

شرح زاد المستقنع | كتاب البيع | (باب الشفعة) (٢)

أحمد الخليل

تقدم معنى الكلام عن التلافات التي ليس سببها الغصب وذكر الشيخ رحمه الله وغفر له صورا كثيرة نبدأ بالسورة الاولى الصورة الاولى وهي اتلاف البهائم التي اه ليست بيد صاحبها - [00:00:00](#)

اه ما الحكم نعم تضمن ليلا لا نهارا احسنت ايوا نعم صحيح احسنت طيب ما الحكم اذا كانت تحت يد صاحبها اه محمد نعم ولا يقبل نعم احسنت طيب آآ والقول الثاني - [00:00:30](#)

من يخالفك ها طيب اللي يخالفك نعم اذا كان بسبب آآ السائق نعم نعم احسنت صحيح طيب يا الشفعة ما هي اللغة لا في اللغة مأخوذة من ايش من الظهر - [00:01:48](#)

صحيح احسنت مأخوذا من الظن طيب نكتفي بهذا تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام علي رحمه الله - [00:02:29](#)

فاذا بسم الله الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فيجوز التأخير في صورتين. السرعة الاولى اذا كان التأخير مع بقاء المجلس. والصورة الثانية اذا كانت - [00:02:50](#)

تأخير مع وجود العذر وهو المسألة التي نص عليها المؤلف. نبدأ بسورة القرآن والقول الاول ان شاء الله اصح والقول الاول اصح. لان التأخير في المجلس لا يدخل الضرر لا على المسند ولا على الشفيع. ولا على - [00:08:41](#)

لان المشتري لن يتمكن في فترة المجلس ان يعمل اي شيء في اه الارض التي شفع فيها المخدة. فالصواب ان شاء الله ان له ان يؤخر. المسألة الثانية ان يؤخر بعذر. وضرب الحنابلة - [00:09:49](#)

لهذا العذر انزله. يتضح من خلالها انهم يشددون في الفورية. يشددون في الفورية يقولون مثلا من امثلة العذر ان يحتاج الى دخول حمام. وهو المكان الذي اعد للاغتسال يمثلون بقومهم ان يحتاج ان يأكل لشدة الجوع. ويمثلون بماء اذا احتاج ان - [00:10:09](#)

يؤخر ليصلي الفريضة وسنتها. ففي مثل هذه الصور الحنابلة للشريك ان يؤخر طلب الشفعة. والسند على هذا بان التأخير في مثل هذه صور لا يدل على الرضا واسقاط الحق. لا يدل على الرضا واسحاق اسقاط الحق. والحق الحنابلة بهذه الصور - [00:10:39](#)

ما اذا علم بالليل وانتظر الى الصباح. ما اذا علم بالليل وانتظر الى الصباح لا شك انك لمست من خلال الامثلة ان عندهم تشتيت في مسألة الفورية لا يسمحون بالتأخير الا لشيء اشبه ما يكون - [00:11:09](#)

وقريب جدا من الضرورة. قريب جدا من الضرورة. نعم. ويقال وان قال هذه المسائل تسقط فيها الشفعة. اربع مسائل او خمس مسائل تسهر فيها ان قال بعني او قاسمني سقطت الشفعة. سقطت الشفعة - [00:11:29](#)

وليس لهو الحق بعد ذلك ان يشفع. التعليم قالوا بانه حين طلب. ان يبيعه المشتري صار هذا علامة على رضاه بالشراء واسقاط حقه. اذ لو كان يريد وعلى تشفع ولم يذهب الشراء. سورة المسألة حتى في الطرف. اذا اشترك البيت وعام في ارض - [00:11:59](#)

- [00:54:24](#)